لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
لكن ينبغي ان يراعي في ذلك ان لا يؤول الى منكر اعظم منه والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الزكاة** الحمد لله والصلاة على رسول الله
اما بعد فان الله تعالى انعم على عباده بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو اعظم نعمة عليهم
ومن قبله تمت عليهم النعمة واكمل له الدين وجعلهم خير امة فبعثه صلى الله عليه وسلم
بالهدى ودين الحق وانزل عليه الكتاب والحكمة وجعل كتابه مهيمنا على ما بين
يديه من الكتب فامر فيه بعبادة الله وبالاحسان الى خلق الله فقال تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وجعل دينه
ثلاث درجات اسلام ثم ايمان ثم احسان وجعل الاسلام مبنيا على
اركان خمس ومن اكدها الصلاة وهي حق وقرن معها الزكاة فمن اكد
العبادات الصلاة وتليها الزكاة فهي في الصلاة عبادته وفي الزكاة
الاحسان الى خلقه فكرر فرض الزكاة في القران في غير اية ولم يذكرها الا الصلاة
قرن معها بالزكاة من ذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقال
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين وقال وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة
وذلك دين القيمة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ورواه مسلم
من حديث عمر ان جبريل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت وعنه قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله ولما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن اول ما تدعوهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فخذ منهم
وتوق

وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
فصل وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القران مجملا فبينه الرسول
صلى الله عليه وسلم فان بيانه ايضا من الوحي لانه سبحانه انزل عليه الكتاب
والحكمة قال حسان بن عطية كان جبرائيل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بالسنة يعلمه اياها كما يعلمه القران وقد ذكرت في الصلاة فصلا
قبل هذا والمقصود هنا **ذكر الزكاة** فنذكر ما تيسر من احكامها
وبعض الاحاديث وشيئا من اقوال الفقهاء وقد سمى الله الزكاة صدقة
وزكاة ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو والزرع يقال فيه زكا اذا نما
ولا ينمو الا اذا خلص من الدخل فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل
على الطهارة كما قال تعالى قد افلح من زكاها قد افلح من تزكى فنفس المتصدق
تزكو وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى وقد افهم الشرع انها شرعت
للمواساة ولا تكون المواساة الا فيما له مال من الاموال فحدد له نصبه ووضعها
في الاموال النامية فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالماشية والحرث وما ينمو
بتغيير عينه وبالتصرف فيه كالعين وجعل المال المأخوذ على حسب
التعب فما وجد من اموال الجاهلية هو اقل تعبا ففيه الخمس ثم ما فيه التعب
من طرف واحد ففيه نصف الخمس وهو نصف العشر فيما سقته السماء وما فيه
التعب من طرفين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح وما فيه
التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر
فصل ولما افتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطاه ثم ذكر حديث ابي سعيد
لانه اصح ما روي في الباب وكذلك فعل مسلم في صحيحه وفيه ذكر نصاب
الورق ونصاب الابل ونصاب الحب والثمر ثم الماشية والعين لا بد
فيهما من مرور الحول فثنى بما رواه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم في اعتبار
الحول ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فيما رواه قال
حجة على من خالفهم لاسيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقوله ان يطع القوم
ابا بكر وعمر يرشدوا ثم ذكر نصاب الذهب والحجة فيه
اضعف من الورق فلهذا اخره ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر

ليس م

نداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)